

أ.د. علي الشبل | إعطاء المتزوج من الزكاة

علي عبدالعزيز الشبل

وانبه ها هنا الى مسألة مهمة تحصل بين ابناء القبائل في عرفهم في الزواج اعانة بعضهم بعضا فيه بما يسمى بالعانية او بالمعونة او بالمدة فان كان يريد بهذه الزكاة مادة وعونية فلا تبرأ بذلك الذمة - [00:00:00](#)

نعم وان كان نيته في مدها له على انها زكاة ان ينتبه المسلم لذلك وليتحقق من اهلية هذا الذي يريد ان يتزوج هل هو من الفقراء؟ او من المساكين فيعطى له على انها زكاة لا انها معونة وعونية مدهما الى - [00:00:20](#)

كذلك والله اعلم - [00:00:40](#)